السياسات والاجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الارهاب وغسيل الاموال
لجمعية الميقات الخيرية بالسيل الكبير

السياسات والاجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الارهاب وغسيل الاموال

مقدمة :

سياسات واجراءات مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال وفهم المخاطر لتمويل الارهاب هي أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الامنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الارهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة عسل الاموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ١٤٣٩/٢/٥هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

مجال التطبيق :

تطبق هذه السياسة علة جميع العاملين في المؤسسة .

المصطلحات ذات العلاقة :

النظام :

نظام مكافحة غسل الاموال أو نظام مكافحة الاموال الارهاب وتمويله .

الأموال:

هي الاصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت عادية أم غير عادية أو منقولة أم غير منقولة أو ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الاوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الاموال .

الجريمة الاصلية :

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والانظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .

المتحصلات :
الاموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الاموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً الى أموال مماثلة .

غسل الاموال :
ارتكاب أي فعل او الشروع فيه بقصد اخفاء او تمويه أصل حقيقة أي اموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعه المصدر .

الجهة الرقابية :
الجهة المسئولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة .

وحدة التحريات المالية :
وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية .

الادوات القابلة للتداول لحاملها :
الادوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات واوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والادوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد .

الارهاب :
تمويل العمليات الارهابية والارهابيين والمنظمات الارهابية .

البلاغ :
ابلاغ الشخص المرخص له وحجة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها بما يشمل ارسال تقرير عنها .

مجموعة العمل المالي :
مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (FATF)

الحجز التحفظي :
الحجز المؤقت على نقل الاموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً الى أمر محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

مؤشرات عملية غسيل الاموال :
يعد كل من قام بأي من الافعال الاتية مرتكباً لجريمة غسل الاموال :

١- تحويل أموال أو نقلها الى الجمعية تحت مسمى التبرع أوأي مسمى آخر لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها تلك الاموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها متحصلات جريمة لأجل اخفاء المصدر غير المشروع لتلك الاموال او تمويهه .

٢- اخفاء او تمويه طبيعة امواله او مصدرها او حركتها او ملكيتها او مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة .

٣- التحقق من القصد او العلم او الغرض في ارتكاب جريمة ل الاموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية .

مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الاموال :

- **عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .**
- **رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر امواله واصوله الأخرى .**
- **رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .**
- **محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته او مصدر امواله .**

- علم الجمعية بتورط العميل في انشطة غسيل اموال او جرائم تمويل الارهاب او أي مخالفات جنائية او تنظيمية .
- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر او أي مصاريف اخرى .
- اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعميل نيابة عن موكل مجهول .
- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- قيام العميل بالاستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل والممارسات العادية .
- طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول اليها .
- محاولة العميل تغيير العقد او الغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية .
- طلب العميل انهاء اجراءات عقد يستخدم فيه اقل قدر ممكن من المستندات .
- علم الجمعية ان الاموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة .
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور .

التدابير الوقائية :

١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها الجمعية .

٢- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات .

٣- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص او جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الاموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها .

٤- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية .

٥- يجب ان تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة .

٦- لايحق للجمعية التسويق لصالح مشروع الا بعد اخض الموافقات اللازمة وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة .

٧- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة .

٨- يحق للجمعية رفض المنحة او الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الاضرار بالجمعية .

٩- السعي في ايجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الاشخاص والمبالغ المشتبه بها .

١٠- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .

١١- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة .

١٢ــ توفي الادوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الاعمال في الجمعية .

١٣ــ اقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الاموال وجرائم وتمويل الارهاب .

١٤ــ الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .

١٥ــ التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي

١٦ــ عدم التعامل مع الاشخاص المدرجة اسماؤهم ضمن قائمة الارهاب .

السياسات وتطبيقها :

- على الجمعية ممثلة في الادارات ذات العلاقة اعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الاموال وتحديثها ونشرها وتثقيف العاملين بها وان توافق عليها الادارة العليا وان تراجعها وتطورها بشكل مستمر .
- اذا اشتبهت الجمعية او اذا توفرت لديها اسباب معقولة للاشتباه في ان الاموال او بعضها تمثل متحصلات جريمة او ذات ارتباط او علاقة بعمليات غسل الاموال او هبة هذه الاموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل الاموال ، فعلى الجمعية ان تلتزم بإبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة .
- الاستجابة لكل ماتطلبة الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات اضافية .
- يحضر على الجمعية وأي من مديريها او اعضاء مجلس امنائها او اعضاء اداراتها التنفيذية او الإشراقية او العاملين فيها تنبيه العميل او أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الادارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقاً جنائياً جار او قد أجرى ، ولا يشمل ذلك عمليات الافصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة .
- لا يترتب على الجمعية واي من اعضاء مجلس الامناء او اللجنة التنفيذية او الادارة التنفيذية او العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه بإبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية .
- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق اداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته .

العمليات والاجراءات :

١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مه ما لديها من معلومات عن الواهب وانشطته التجارية والمخاطرة التي يمثلها وعن مصادر امواله عند الحاجة .

٢- تدقيق وفحص جميع المعلومات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لايكون غرض الهبة فيها واضحاً .

٣- تشديد اجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الاموال مرتفعة وذلك لتحديد ما اذا كانت المعاملة تبدو غير عادية او مشبوهة .

٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب .

الرقابة :

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها .

- **جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الاجراءات الإشراقية المناسبة بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي .**
- **الزام الجمعية بتوفير أي معلومات تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ المستندات والملفات ايا كانت طريقة تخزينها وال كانت مخزنة .**
- **اجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الاموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها .**
- **اصدار تعليماتها او قواعد او ارشادات او أي ادوات اخرى للمؤسسة تنفيذا لأحكام النظام .**
- **التحقق من ان الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام .**
- **وضع اجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى الى المشاركة في ادارة الجمعية او الإشراف عليها او التطوع فيها .**
- **الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة .**

التبليغ :

١- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الاموال الى الجهات المختصة بالدولة على ان يتكون المعلومات والمستندات والادلة كافية بها

٢- لايجوز التكتم بأي حالة اشتباه او التأخر في التبليغ عنها بل يجب الابلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الارهاب وغسل الاموال ولائحته التنفيذية .

٣- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة .

٤- يجب على الموظف المفوض تبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى

٥- تحري السرية التامة وعدم افشاء امر التبليغ للمشتبه به او غيره .

العقوبات :

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين او المدانين بل ترفع بهم الى الجهات المختصة وللجهات المختصة ان تتخذ الاجراءات او الجزاءات التي تنص عليها الانظمة
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الارهاب وغسل الاموال الى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون ادنى مسؤولية على الجمعية .

تم الاطلاع على السياسات والاجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الارهاب وغسيل الاموال واعتمادها

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ/ سعود معيوض دبيان الثبيتي	رئيس المجلس	
٢	أ/ عادل نائف قبلان العتيبي	نائب الرئيس	
٣	أ/ فواز حميد ناحي الثبيتي	عضواً	
٤	أ/ عيضه معيوض دبيان الثبيتي	عضواً	
٥	م/ بندر عائض عيد الثبيتي	عضواً	